الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2025-237311

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-237311-2024)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)	المستأنفة
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف ضدها

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2025/09/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/05/22م، من/ (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك المؤسسة المستأنفة بموجب السجل التجاري، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-79165) الصادر في الدعوى رقم (Z-79165-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2016م إلى 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعي بما يتعلق ببند أطراف ذات علاقة لعامي 2017م و2018م.

وحيث أصدرت دائرة الفصل قرارها سالف الذكر ونظرت الدعوى من جديد نتيجةً لقرار هذه الدائرة ذي الرقم (IR-2023-166811)، وفي يومي الخميس بتاريخ 2024/12/12م، عقدت الدائرة جلستها للنظر في الدعوى وبعد الاطلاع على الدعوى فقد قررت الدائرة إعادة الدعوى إلى دائرة الفصل لإعادة صياغة القرار مشتملًا على جميع البنود محل الدعوى وإعادته إلى دائرة الاستئناف مشتملًا على جميع طلبات المدعي للبت فيه، حيث لم تستنفد الدائرة واليتها القضائية في البت في جميع طلبات المدعي.

ونتيجة لذلك الطلب أصدرت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (ID-2025-79165) الصادر في الدعوى رقم (Z-79165-2021) والذي قضى بما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2025-237311

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-237311-2024)

1- رفض اعتراض المدعي بما يتعلق ببند الدائنون التجاريون للأعوام من 2016م إلى 2018م.

2- رفض اعتراض المدعي بما يتعلق ببند إيرادات مقبوضة مقدمًا.

3- رفض اعتراض المدعي بما يتعلق ببند دفعات مقدمة من العملاء.

4- رفض اعتراض المدعي بما يتعلق ببند ذمم فروع.

5- رفض اعتراض المدعي بما يتعلق ببند المصاريف المستحقة.

6- رفض اعتراض المدعي بما يتعلق ببند ذمم عهد وموظفين.

7- رفض اعتراض المدعي بما يتعلق ببند الأرباح الموزعة بعد حولان الحول.

8- رفض اعتراض المدعي بما يتعلق ببند أطراف ذات علاقة لعامي 2017م و 2018م.

وعليه قررت الدائرة اســتكمال النظر في الدعوى، وحيث لم يلقَ القرار محلّ الطعن قبولاً لدى المكلّف، فتقدم بلائحة اسـتئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضـمّنت ما حاصـله أن المكلف يطالب بقبول اسـتئنافه ونقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2025/07/22م، عقدت الدائرة الاسـتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل جلسـتها في تمام السـاعة 12:45م بحضـور أعضـائها المدونة أسـمائهم في المحضـر، عبر التواصـل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشـرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضـريبية والجمركية الصـادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـــ وبالنداء على الخصـوم، لم يحضـر المسـتأنف أو من يمثله نظاماً على الرغم من ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة تبليغاً نظامياً، وحضرت ممثلة المستأنف ضدها / (...) (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صــادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضــريبة والجمارك للشــؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـــ. ونظرًا إلى حاجة الدعوى إلى المزيد من الدراسـة، عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الثلاثاء الموافق 2025/08/05م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2025-237311

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-237311-2024)

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2025/08/05م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 09:30ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت ممثلة المستأنف ضدها/ (...) (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. ولم يحضر المستأنف أو من يمثله نظاماً رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً بموعد هذه الجلسة، وبسؤال ممثلة المستأنف ضدها عما تود إضافته، أفادت بأنها تتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى.. وبعد قفل باب المرافعة والمداولة، وحيث ثبت لدى للدائرة غياب المستأنف أو من يمثله، وبناء على نص الفقرة (1) من المادة الثامنة والعشرون من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام والتي نصت على: "إذا غاب المستأنِف عن أي جلسة من جلسات المرافعة ومضى (ستون) يومًا من تاريخ الجلسة، ولم يطلب السير في الدعوى خلال هذه المدة، حكمت المحكمة بسقوط حقه في الاستئناف"، وبناء على نص تلك الفقرة، يوقف السير في الدعوى وللمستأنف أن يطلب السير فيها خلال ستين يوماً من تاريخ هذه الجلسة وإلا سيسقط حقة في الاستئناف. وعليه قررت الدائرة بالإجماع ما يلي: وقف السير في الدعوى مؤقتاً.

وفي تاريخ 2025/08/10م، تقدم المستأنف بطلب السير في الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2025/09/02م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 10:30ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت ممثلة الهيئة / (...) (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، ولم يحضر المستأنف أو من يمثله على الرغم من ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة، وبناء على نص المادة التسعون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على أنه:" تحدد محكمة الاستئناف جلسة للنظر في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق إذا رأت النظر فيه مرافعة، فإن لم يحضر المستأنف أو من طلب التدقيق بعد إبلاغه بموعد الجلسة، ومضى ستون يومًا ولم يطلب السير في الدعوى، أو لم يحضر بعد السير فيها؛ فتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بسقوط حقه في الاستئناف أو التدقيق، وذلك دون الإخلال بحكم الفقرة (4) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة)

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2025-237311

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-237311-2024)

من هذا النظام". وبناء على نص الفقرة (2) من المادة الثامنة والعشـــرون من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام والتي نصـت على:" إذا طلب المسـتأنِف السـير في الدعوى خلال المدة المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة، حددت المحكمة موعدًا للجلسة، ويبلغ به المستأنف ضده، فإن لم يحضر المسـتأنِف الجلسـة المحددة أو أي جلسـة بعدها، حكمت المحكمة بسـقوط حقه في الاسـتئناف". وبناء على نص تلك الفقرة، أوقف السير في الدعوى في الجلسة السابقة. وحيث طلب المستأنف السير فيها خلال سـتين يوماً من تاريخ الجلسـة السـابقة ولم يحضـر في هذه الجلسـة. وعليه وبناء على النصـوص السابق الإشارة إليها، قررت الدائرة بالإجماع سقوط حق المستأنف في الاستئناف. وعليه يصبح قرار دائرة الفصل قراراً نهائياً.

أسباب القرار

وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف المقدم، واستنادًا إلى الفقرة (1) من المادة (الثامنة والعشرون) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام والتي نصت على: "إذا غاب المستأنِف عن أي جلسة من جلسات المرافعة ومضى (ستون) يومًا من تاريخ الجلسة، ولم يطلب السير في الدعوى خلال هذه المدة، حكمت المحكمة بسقوط حقه في الاستئناف"، واستنادًا إلى المادة (التسعون بعد المائة) من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على أنه:" تحدد محكمة الاستئناف جلسة للنظر في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق إذا رأت النظر فيه مرافعة، فإن لم يحضر المستأنف أو من طلب التدقيق بعد إبلاغه بموعد الجلسة، ومضى ستون يومًا ولم يطلب السير في الدعوى، أو لم يحضر بعد السير فيها؛ فتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بسقوط حقه في الاستئناف أو التدقيق، وذلك دون الإخلال بحكم الفقرة (4) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من هذا النظام"، وبناءً على ما تقدم، وحيث تخلف المكلف عن حضور جلسة نظر النزاع المنعقدة في يوم الثلاثاء بتاريخ 2025/08/05م، ولم يتقدم بعذر لتخلفه عن الحضور رغم صحة تبلغه بالموعد من خلال البوابة الالكترونية للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، فتم وقف السير في الدعوى مؤقتاً، ثم تقدم بطلب معاودة السير في الدعوى بتاريخ 2025/08/10م، وتخلف عن حضور الجلسة الثانية لنظر النزاع المنعقدة في يوم الثلاثاء بتاريخ 2025/09/02م، عليه وحيث ثبت لدى للدائرة غياب المكلف عن الجلسة الأولى ومن ثم تقدّم المكلف بطلب السير في الدعوى خلال ستين يوماً من تاريخها، ولم يحضر الجلسة الثانية، عليه ووفقًا لأحكام الفقرة (1) من المادة (الثامنة والعشرون) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام، والمادة (التسعون بعد المائة) من نظام المرافعات الشرعية المشار إليها أعلاه، فإن الدائرة تنتهي إلى سقوط حق المستأنف في الاستئناف.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2025-237311

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-237311-2024)

منطوق القرار

سقوط حق المستأنف في الاستئناف المقدم من المكلف/ (...)، هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-79165) الصادر في الدعوى رقم (Z-79165-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2016م إلى 2018م.

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.